محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٠٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم أبو طالب ، محمد الحمصي ، جميل المحادين ، ناصر التل

المميـــــــــز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــــده :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/١١٦٢) فصل ٢٠٠٨/٢/١١ القاضي بما يلي : -

١- تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبـــات بالوصف المعدل ، وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة خمسة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانته عـــن جـــرم حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقـــوبات مكرر مرتين والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٨٦) إدانة المتهم بجرم مقاومة رجال الأمن العام والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المادة (٣٩٠) إدانة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

lawpedia.jo

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحـــق المـــتهم لتصـــبح الحبس لمدة خمسة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث أمضى المتهم هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتباره منفذاً لها والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حينما عدلت التهمة المســـندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء بالرغم أن الأدوات المستعملة وموقع الإصابة تشكل خطورة على حياة المصاب .

٢- لـــم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج أقوال الطبيب المعالج .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

٤- وبالتناوب العقوبة غير رادعة وغير كافية ولا تحقق الردع العام والخاص .

- **لهـــذه الأســـباب يطلـــب المميـــز قـــبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضـــوعاً .**
- **بـــتاريـــخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

الـــقـــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم التهم التالية : -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) مكررة مرتين .

٣- جنحة مقاومة الموظفين خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات .

٤- جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها للمتهم وتتلخص ((أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٦/٢٥ وأثناء وجود المجني عليه في منطقة المنشية قابله المتهم وحصلت بينهما مشادات كلامية وعندما أراد المجنـــي علـــيه المغادرة قام المتهم بضربه بواسطة مشرط على رقبته قاصداً قتلـــــه وتـــــم إسعافه إلى المستشفى وتبين أنه مصاب بجرح قطعي في الجهة اليمنى من العنق بطول (١٠ سم) وكان الجرح نازف لوجود قطع جزئي في عضلة العنق وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، ولدى قيام أفراد الشرطة بإلقاء القبض على المتهم أبدى مقاومة شديدة لهـــم وبتفتيشه ضبط بحوزته مشرط ومنشار موز واعترف المتهم بقيامه بضرب المجني عليه بواسطة مشرط على رقبته)) .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التالية : -

((أنـــه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ وأثناء مرور المشتكي المجني عليه من منطقة المنشية قابله المتهم في تلك المنطقة ودار بينهما حديث ومشادة كلامية وبعد أن تـــركه المجني عليه أقدم المتهم على ضربه بواسطة مشرط كان يحمله في منطقة الرقبة وتركه وتـــم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين أنه أصيب بجرح قطعي في العنق بطول (١٠ سم) وكان الجرح نازفاً وألقت الشرطة القبض على الجاني بعد مقاومة وضبط بحـــوزته أدوات حـــادة ومنشـــار مـــوز واعترف المتهم أمام المدعي العام بما أسند إليه صراحة)) .

طبقت محكمة الجنايات القانون على هذه الواقعة فوجدت أن الأفعال التي أقدم عليها المـــتهم لا تشكل جناية الشروع بالقتل وإنما جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانـــون العقـــوبات ومـــن ثم قامت بتعديل وصف التهمة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ قرارها رقم (٢٠٠٧/١١٦٢) الذي قضت فيه بما يلي : -

١- إدانـــة المـــتهم بجنحة الإيذاء طبقاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبـــات بالوصف المعدل ، وعملاً بذات المادة حبسه مدة خمسة أشهر والرسوم .

٢- إدانـــته بجـــرم حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقـــوبات مكرر مرتين والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن كل جرم.

lawpedia.jo

٣- إدانته بجرم مقاومة رجال الأمن العام وحبسه شهر واحد والرسوم عملاً بالمادة (١٨٦) من قانون العقوبات .

٤- إدانـــته بجـــرم السكر المقرون بالشغب وعملاً بأحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٥- وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المـــتهم لتصبح الحبس مدة خمسة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ولكونه أمضى هذه المدة موقوفاً الإفراج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لـــم يقبل نائب عـــــام الجنايات الكبرى بهذا القرار وطعـــن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ طالباً نقضه للأسباب التي وردت في لائحة التمييز .

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ طلب في نهايتها قبـــول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

<u>وعـــن أسبـــاب التمييز نجد : -</u>

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

فإن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأنها استعرضت هذه البينات في متن قرارها واقتطفت فقرات منها تدليلاً على ما انتهت إليه ومن تلك البينات : -

أ- شهادة الملازم ثاني

ب-شـــهادة المجنـــي عليه لدى المدعي العام والتي أبرزت بالحرف (م/٢) لتعذر العثور عليه .

ج- شهادة الدكتور

وحـــيث ثبت من هذه البينات أن المتهم قد اعترف بضربه المجني عليه بأداة حادة علـــى رقبته وأصيب بجرح قطعي في العنق بطول (١٠سم) وأن الجرح الذي أصيب به قد أصاب أوردة صغيرة وأن الإصابة تعتبر غير خطيرة بطبيعتها رغم خطورة الأداة لأنها لم تصـــب الأوعية الدموية الرئيسية وأن مدة التعطيل التي حددها الدكتور هي أسبوعين وأنه لم يتخلف عن الإصابة عاهة جزئية دائمة .

lawyeda.jo

وحـــيث أن المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدّت محكمة الموضـــوع فـــي المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة ولها صلاحية تقديرية في الاقتناع بالأدلة المقدمة إليها وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها ودون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها من البينات في الدعوى مما يجعل الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد .

ب-من حيث التطبيقات القانونية .

نجـــد أن قـــيام المـــتهم بطعن المجني عليه بأداة حادة على رقبته وإصابة الأوردة الدموية الصغيرة دون الأوعية الدموية الرئيسية لم يشكل خطراً على حياة المجني عليه وأنه لـــم يتخلف عن الإصابة عاهة دائمة وأنه احتصل على تقرير طبي مدة التعطيل فيه أربعة أســـابيع تشكل هذه الأفعال بالتطبيق القانوني جنحة الإيذاء المعاقب عليها في المادة (٣٣٤) مـــن قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل مما تكون معه محكمة الجنايات الكبرى قد أصـــابت بـــتعديل الوصـــف الجرمي الذي نسبته النيابة العامة للمتهم ونحن نتفق معها فيما توصلت إليه مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

ج-من حيث العقوبة .

نجـــد أن العقـــوبة المقـــررة بحـــق المـــتهم تقـــع ضمن الحد القانوني بمقتضى المـــــــواد (٣٣٤و١٥٥و١٥٦و١٨٦و٣٩٠) مـــن قانون العقوبات وأن محكمة الجنايات الكبـــرى طبقت المادة (٧٢) من نفس القانون تطبيقاً سليماً مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٦م

القاضي المـــتـــرئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق / ف. ش